والمراد ان لا يرجح جانب اصابته على جانب خطايه فان كان ذلك مثلا زماله
فهو الشاذ كما تقدم فان طرا عليه لكبر او ضرر او احتراق كتبه او عدمها وكان
معتمدها فرجع الى حفظه فساء فمختلط وحكمه رد ما حدث به بعد الاختلاط
وقبول ما قبله فان لم يتميز وقف حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه
وقد صنف مغلطاي كتابا في المختلطين واشار الحافظ ابو الفضل العراقي وابن
الصلاح الى انه لم يولف فيهم احد وليس كذلك فقد رأيت الحافظ ابو بكر الحازمي
ذكر في كتابه التحفة انه الف فيهم كتابا والاسناد وقد تقدم حده ان انتهى اليه
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فهو مرفوع بمسند وكذا ما انتهى
الى الصحابي لم يأخذ من الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن بدء الخلق وامور الانبيا والملاحم والبعث اذ
مثل هذا لا مجال للراى فيه فلا بد للقايل به من موقف ولا موقف للصحابة الا
النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرضنا انه مما لم
يأخذ عن اهلها قال الحاكم ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
وخصه ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابة
يتحاشون عن تفسير القرآن بالراى ويتوقفون عن اشيا لم يبلغهم فيها شيء من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ظهر لي تفصيل حسن اخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس
موقوفا من طريق ومرفوعا من اخرى التفسير على اربعة اوجه وجه تعرفه العرب
من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلما وتفسير لا يعلمه
الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الاولين فليس بمرفوع لانهم اخذوه

من معرفتهم

من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع اذ لم يكونوا يقولون
في القرآن بالراى والمراد بالرابع المتشابه او انتهى الى صحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا فهو موقوف والتعبير بالاجتماع احسن من الرؤية ليدخل الاعمى
كابن ام مكتوم ويخرج من اجتمع به كافرا واسلم بعده فليس صحابيا وزاد العراقي
وغيره في الحد ومات على الايمان ليخرج من ارتد بعد اجتماعه ومات على الردة كابن
خطل بخلاف من اسلم بعدها كالاشعث بن قيس او انتهى الى تابعي فمن بعده فهو مقطوع
وربما يطلق عليه منقطع وبالعكس تجوزا والا فالاول من مباحث المتن والثاني من
مباحث الاسناد فان قل عدده اي عدد رجال الاسناد فعال واعلى ما وقع لنا من ذلك
ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة على ضعف وبالاسناد الصحيح احد عشر
وبالسماع المتصل اثنا عشر فان وصل الى شيخ مصنف بالاضافة لا من طريقه فموافقة
او شيخ شيخه فصاعدا فبدل مثال الاول روى الامام احمد في مسنده حديثا عن عبد
الرزاق فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين عبد الرزاق عشرة رجال ولو رويناه
من مسند عبد بن حميد كان بيننا وبينه تسعة وذلك موافقة لاحمد بعلو لنا ومثال
الثاني روى البخاري حديثا عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين شعبة احد عشر رجلا ولو رويناه من مسند ابي داود الطيالسي
كان بيننا وبينه عشرة او تسعة باجازة وذلك بدل للبخاري بعلو مهمة لم اقف
على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لي
في الاملا حديث اسقته من طريق الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث

Copyright © King Saud University